قانون المجمع الجديد

منذ زمن والمختصون بالدراسات العلمية يجدون في النظام القديم عجزاً عن الوفاء بمهمة المجمع ، ووقوفاً عن مسايرة التطور العلمي الذي بلغته البلاد في السنين الأخيرة .

وقد جرت محاولات متعددة ليستبدل بالنظام القديم قانون ينهض بالأعباء المجمعية ، ويستوفي حاجة البلاد العلمية .

وبعد ثورة الرابع عشر من رمضان ، وجد السيد وزير التربية والتعليم الدكتور أحمد عبد الستار الجواري أن وضع المجمع بصورته القائمة غير وفيّ بالحاجة وان عدد أعضائه قد ضمر حتى بلغ حداً لا يؤلف النصاب القانوني ، ولم يتوفر على مختلف الاختصاصات والخبرات.

لذلك بادر الى تأليف لجنة لوضع قانون جديد عوضاً عن النظام القديم ليكسب المجمع قوة وليساير التطورات الفكرية والعلمية الحديثة وليفسح المجال أمام المثقفين والعلماء للمشاركة في أعماله فألف لجنة من السادة الأساتذة والدكاترة :

١ — عبدالرزاق محيي الدين	نائب رئيس جامعة بغداد رئيساً
٢ — يوسف عز الدين	امين المجمع العلمي السابق مقرراً
٣ — صالح أحمد العلي	عميد معهد الدراسات الاسلامية عضواً
٤ — فاضل الطائي	عميد كلية العلوم عضواً
٥ — مصطفى جواد	عضو المجمع السابق والاستاذ بكلية التربية عضواً

تدارست اللجنة نظام المجمع القديم ، ولائحة قانون كانت قد أعدت له ، وقوانين المجمع العربي بدمشق ، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة وغيرها من المجامع العلمية ، في العالم ثم قرنت ذلك بحاجات البلاد العربية وامكانياتها ، فوضعت هذا القانون .

ان القانون الجديد وسع من غايات المجمع وقوّى من وسائله ، وزاد عدد الاعضاء العاملين فيه واستوفى بهم اغلب الاختصاصات واعطى المجمع شخصية مستقلة في المال والادارة واناط الادارة بديوان الرئاسة ، ومكن العلماء العرب من عضوية المجمع .

ونرجو ان يكون القانون الجديد ذا أثر بالغ في الحياة الفكرية بحيث ينهض بالاعباء المجمعية على أقوم سبيل ومن الله التوفيق .

المقرر

رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٣

قانون

المجمع العلمي العراقي

باســم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً الى القانون الدستوري للمجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم وأقره مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :

المـادة الأولى — ينشأ في الجمهورية العراقية مجمع يسمى (المجمع العلمي العراقي) ويكون هيأة مستقلة ذات شخصية حكمية واستقلال مالي واداري ويديره ديوان رئاسة ويمثله وزير التربية والتعليم في مجلس الوزراء .

المـادة الثانية — يستهدف المجمع :

أ ـ النهوض بالدراسات والبحوث العلمية في العراق لمسايرة التقدم العلمي .

ب ـ المحافظة على سلامة اللغة العربية والعمل على تنميتها ووفائها بمطالب العلوم والأدب والفنون .

جـ ـ احياء التراث العربي والاسلامي في العلوم والآداب والفنون .

د ـ العناية بدراسة تأريخ العراق وحضاراته .

هـ ـ نشر البحوث الأصيلة وتشجيع الترجمة والتأليف في العلوم والآداب والفنون .

المادة الثالثة — يتوسل المجمع لتحقيق غاياته بالوسائل التالية :

أ ـ وضع معجمات لغوية وعلمية .

ب ـ اصدار مجلة ونشرات .

جـ ـ نشر الكتب والوثائق والنصوص القديمة .

د ـ توثيق الصلات بالمجامع والمؤسسات العلمية واللغوية والثقافية في البلاد العربية وغيرها .

هـ ـ منح الباحثين والعلماء والأدباء المبرزين جوائز .

و ـ تقديم عون مالي للباحثين والمؤلفين والمترجمين .

ز ـ الدعوة الى التأليف والترجمة في موضوعات يختارها المجمع .

ح ـ اقامة ندوات للتدارس .

ط ـ انماء مكتبة المجمع واستكمال شؤون الطباعة فيه .

المادة الرابعة — للمجمع أن يعقد مؤتمرات علمية وأدبية وأن يقيم احتفالات في حدود هذا القانون وأن يساهم في المؤتمرات العلمية والأدبية ويوفد اليها من أعضائه من يختاره لتمثيله فيها وأن يوفد لأغراض علمية أو لأغراض البحث من يرشحه .

المادة الخامسة — يتألف المجمع من :

أ ـ أعضاء عاملين وعددهم أربعة وعشرون عضواً .

ب ـ أعضاء مؤازرين من عراقيين وغيرهم .

جـ ـ أعضاء شرف .

المادة السادسة — أ ـ يشترط في عضو المجمع العامل أن يكون عراقياً لا يقل عمره عن خمس وثلاثين سنة وله اطلاع حسن في قواعد اللغة العربية . وأن يتحقق فيه على الأقل احدى الصفات التالية :

١ ـ اطلاع واسع في فرع أو أكثر من فروع المعرفة وانتاج أصيل فيه .

٢ ـ اتقان اللغة العربية وتضلع من احدى اللغات الحية أو القديمة وقدرة على تحديد المصطلحات واختيارها .

ب ـ يشترط في العضو المؤازر أن يكون له اطلاع حسن على قواعد اللغة العربية واحاطة بالغة في فرع من فروع المعرفة وله انتاج حسن فيه .

ج ـ يشترط في عضو الشرف أن يكون ممن قدم خدمات جليلة للعلم وتتم عضويته بترشيح أحد أعضاء المجمع العاملين وموافقة الأكثرية في جلسة صحيحة . ولا تكون جلسة الانتخاب صحيحة إلا اذا حضرها على الأقل ثلثا الأعضاء العاملين .

المادة السابعة — ينتخب العضو العامل :

أ ـ بتزكية مكتوبة من عضوين عاملين يعرضان فيها صفاته الخلقية ومؤهلاته العلمية أو الادبية أو اللغوية لعضوية المجمع .

ب ـ أن يحصل المزكى بالانتخاب السري على موافقة اكثرية الاعضاء العاملين .

ج ـ يصدر مرسوم جمهوري بتعيين العضو العامل بعد انتخابه .

المادة الثامنة — للمجمع ان يختار ما لا يزيد على عشرة من كبار العلماء والمفكرين العرب اضافة الى العدد المذكور في المادة الخامسة يكون كل منهم عضواً عاملا يساهم في اعمال المجمع ما دام في العراق . ويراعي المجمع

ان يجعل شهراً من جلساته بحيث يمكن ان يحضر العلماء العرب فيه وتدفع لكل من هؤلاء الاعضاء العاملين أجور سفر ومكافأة خاصة يقررها مجلس المجمع

المادة التاسعة — ينتخب العضو المؤازر بتزكية مكتوبة من عضوين عاملين يعرفان فيه صفاته الخلقية ومؤهلاته العلمية أو الادبية أو اللغوية لعضوية المؤازر للمجمع وأن يحصل المزكى بالانتخاب السري على موافقة أكثرية الاعضاء الحاضرين في جلسة صحيحة ولا تكون جلسة الانتخاب صحيحة إلا إذا حضرها على الاقل ثلثا الاعضاء العاملين .

المادة العاشرة — يجب أن يستكمل المجمع ثلثي عدد الاعضاء العاملين المذكورين في الفقرة (أ) من المادة الخامسة خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من نفاذ هذا القانون .

المادة الحادية عشر — اذا خلا مكان عضو عامل يعلن الرئيس ذلك في أول جلسة ويقرر المجلس ملأه في مدة لا تتجاوز ستة أشهر .

المادة الثانية عشر — أ ـ على العضو العامل أن يساهم في اعمال المجمع ويواظب على حضور جلسات المجمع ولجانه التي يشارك فيها .

ب ـ يعد العضو مستقيلا اذا تخلف عن ست جلسات متواليات بدون عذر مشروع .

المادة الثالثة عشرة — أ ـ للمجمع ديوان للرئاسة يتألف من الرئيس ونائبين أول وثان وعضوين عاملين .

ب ـ ينتخب ديوان الرئاسة من بين الاعضاء العاملين العراقيين بجلسة صحيحة وبالتصويت السري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة الرابعة عشرة — أ ـ رئيس المجمع رئيس دائرة مستقلة له حق تعيين الموظفين والمستخدمين بحسب الملاك الذي يقرره المجمع وأن يأمر بالشراء والصرف وفق القوانين المرعية .

ب ـ يقوم النائب الاول مقام الرئيس عند غيابه فاذا غابا كلاهما قام النائب الثاني مقام الرئيس فاذا غابوا قام أكبر الاعضاء سناً مقام الرئيس .

المادة الخامسة عشرة — أ ـ يكون للمجمع أمين عام يختار من اعضاء المجمع أو من غيرهم بترشيح من ديوان الرئاسة .

ب ـ يكون الامين العام مقرراً لديوان الرئاسة ومسؤولا عن تدوين محاضر جلسات المجمع ومقرراته وحفظها وتبليغ دعوات اجتماعه وتنظيم مراسلاته وشؤون أدارته .

المادة السادسة عشرة — على ديوان الرئاسة :

أ ـ أعداد الميزانية السنوية واحالتها على المجمع لاقرارها .

ب ـ تنظيم شؤون المجمع الادارية والمالية وفق نظامه الداخلي .

المادة السابعة عشرة — أ ـ للمجمع لجان دائمة تختص كل منها بنوع من فروع المعرفة .

ب ـ للمجمع أن يؤلف لجاناً موقتة من الاعضاء العاملين أو ممن سواهم يعهد اليهم بعض الاعمال .

ج ـ يؤلف المجمع لجانه الدائمة والموقتة من الاعضاء العاملين ويجوز له أن يضم اليهم من يختار من غيرهم وتنتخب كل لجنة مقرراً لها من الاعضاء العاملين .

د ـ لا يجوز ان يشترك العضو العامل في أكثر من ثلاث لجان .

المادة الثامنة عشرة — أ ـ يبدأ مجلس المجمع اجتماعه الاول السنوي في النصف الاول من شهر تشرين الاول .

ب ـ يجتمع مجلس المجمع مرتين في الشهر على الاقل للنظر في شؤونه العلمية وفي تقارير اللجان واعمالها .

جـ ـ للمجمع عطلة صيفية تبدأ في أول تموز وتنتهي في نهاية ايلول .

المادة التاسعة عشرة — نصاب مجلس المجمع يكون بحضور أكثر من نصف الاعضاء العاملين مع مراعاة ما جاء في المادتين السادسة والتاسعة وتتخذ القرارات باكثريتهم ويرسل بنسخة من المقررات الى وزير التربية والتعليم للاطلاع.

المادة العشرون — أ ـ يكافأ الرئيس والاعضاء العاملون بمخصصات سنوية مقطوعة للرئيس ثماني مائة دينار وللعضو العامل اربعمائة دينار . وتدفع المكافأة مقسطة على أربعة اقساط .

ب ـ يكافأ الاعضاء المؤازرون والخبراء عن جلسات اللجان التي يدعون للعمل فيها مكافآت يقدرها ديوان الرئاسة .

المادة الحادية والعشرون — تتكون ميزانية المجمع من منحة الحكومة السنوية ومن وارداته ووفر السنين السابقة ومن التبرعات التي يقبلها المجمع .

المادة الثانية والعشرون — تنتقل ممتلكات المجمع العلمي العراقي من عقار ومنقول وما له من حقوق وما عليه من التزامات الى المجمع الجديد ويحول اليه الملاك مع منحته من الميزانية العامة .

المادة الثالثة والعشرون — على المجمع أن يضع له نظاماً داخلياً في مدة لا تزيد على سنة واحدة من نفاذ هذا القانون .

المادة الرابعة والعشرون — أ ـ يحل المجمع العلمي الحالي وينتخب وزير التربية والتعليم خمسة أعضاء عاملين ممن تتحقق فيهم شروط العضو العامل المنصوص عليها

في الفقرة (أ) من المادة السادسة من هذا القانون ثم ينتخب هؤلاء الأعضاء خمسة آخرين ثم ينتخب الاعضاء العشرة ستة غيرهم ليكتمل العدد المنصوص عليه في المادة العاشرة ويرفع ذلك الى وزير التربية والتعليم لاستصدار مرسوم جمهوري بذلك .

ب ـ يجتمع الأعضاء بدعوة من وزير التربية والتعليم خلال اسبوعين من صدور المرسوم الجمهوري لينتخب ديوان الرئاسة .

جـ ـ تستمر عضوية الأعضاء المراسلين في المجمع العلمي العراقي السابق ويكونون أعضاء مؤازرين في المجمع العلمي العراقي الجديد .

المادة الخامسة والعشرون — يلغى نظام المجمع العلمي العراقي رقم (٦٢) لسنة ١٩٤٧ وتعديله رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٩ .

المادة السادسة والعشرون — ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة والعشرون — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر محرم لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم التاسع من شهر حزيران لسنة ١٩٦٣ .

المشير الركن
عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية

صالح مهدي عماش	علي صالح السعدي	أحمد حسن البكر
وزير الدفاع	نائب رئيس الوزراء ووزير الارشاد	رئيس الوزراء

عزت مصطفى	عبد الستار عبد اللطيف	طالب حسين الشبيب
وزير الصحة	وزير المواصلات	وزير الخارجية
بابا علي	محمود شيت خطاب	مهدي الدوائي
وزير الزراعة	وزير البلديات	وزير العدل
محمد جواد العبوسي	أحمد عبد الستار الجواري	عبد العزيز الوتاري
وزير المالية	وزير التربية والتعليم	وزير التنمط
سعدون حمادي	شكري صالح زكي	رجب عبد المجيد
وزير الاصلاح الزراعي	وزير التجارة	وزير الاشغال والاسكان
عبد الكريم العلي	مسارع الراوي	حميد خلخال
وزير التخطيط	وزير الدولة لشؤون الوحدة الاتحادية	وزير العمل والشؤون الاجتماعية
حازم جواد	فؤاد عارف	ناجي طالب
وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ووكيل وزير الداخلية	وزير الدولة لشؤون الاوقاف	وزير الصناعة

الأسباب الموجبة

لما كانت الجمهورية العراقية قد انبثقت من ثورة اصلاحية شاملة وكان في جملة ما تبغي النهوض بالعلوم والآداب لزم الغاء نظام المجمع العلمي العراقي رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ المعدل من هذا القانون بدلاً منه .

وقد منح القانون الجديد المجمع العلمي العراقي شخصية حكمية مستقلة ووسع نطاق غاياته ووسائله وزاد عدد أعضائه العاملين ومكن من تنويع لجانه ليستطيع القيام بالمهمات العلمية والأدبية المبتغاة منه .